

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في اللقيط) .

وإذا وجد لقيط بفارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر إلا في يد حر أمين فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال